

المرفق العام بين مقتضيات الحياد التجاري ومتطلبات المنافسة

The public service between the requirements of trade neutrality and the requirements of competition

فرعون محمد

برمضان حميد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس -

سيدي بلعباس ، الجزائر

سيدي بلعباس ، الجزائر

maitrefaraoun@hotmail.fr

hamid.berramdane@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/04/06 - تاريخ القبول: 2022/05/10 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تشكل دراسة المرفق العام أهمية كبيرة في حقل القانون الإداري، فالمرافق العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحاجات التي تليها لفائدة المواطنين، ولا ترمي إلى تحقيق الربح وهذا تكريسا للحياد التجاري، لكن التحولات التي عرفها مفهوم المرفق العام و انتقاله من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث جعله يسير في فلك المنافسة وتحقيق الفاعلية في الإنتاج والخدمات؛ فالمنافسة وفقا للطرح القانوني والاقتصادي لها تأثير كبير على أداء المرفق العام متى توفرت الشروط لذلك؛ وقد نتج ذلك عن اعتماد نظم التسيير الحديثة كالتفويض مما أدى إلى تراجع نطاق الحياد التجاري للمرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، الحياد التجاري، المنافسة، تحقيق الربح.

Abstract: The study of public service is of great importance in the field of law, and it generally aims to achieve the public interest through the needs it meets for the benefit of citizens, and is not aimed at making a profit and it is a dedication to commercial neutrality, but the transformations that the concept of public service is experiencing and its passage from the traditional concept to the modern concept Bring it into the orbit of competition and achieve efficiency in production and services ; Competition consistent with the legal and economic proposition has a significant impact on the performance of the public service when the conditions are right for it; This resulted from the adoption of modern management systems such as delegation, which led to a decline in the scope of the commercial neutrality of the public service.

Keywords: Public service, commercial neutrality, competition, profit.

* المؤلف المرسل: برمضان محمد

مقدمة:

أوضحت المرافق العامة أحد الخلايا الأساسية في تركيبة النظام الاقتصادي للدول، فمنذ نشأة هذه المرافق كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تلبية الطلبات التي تستجيب لحاجيات الناس؛ فلا ريب أن هذا المنطق كان يسود كافة المرافق العامة وابتعادها عن القيام بالأعمال التجارية التي ترمي إلى تحقيق الربح.

لكن الاتجاهات الجديدة تغيرت مع تطور فكرة المصلحة العامة التي انتقلت من فكرة المصلحة العامة الاجتماعية إلى المصلحة العامة الاقتصادية، حينها أدركت الدول حتمية التكيف مع الأوضاع الجديدة استناداً لمبدأ أساسي يحكم المرفق العام والمتمثل في قابليته للتغير والتكيف.

وبهذا أصبح المرفق العام يتصدى للاحتكار ويهتم في المقابل بالمنافسة نظراً لأثرها الكبير على مدارات الحياة الاقتصادية لما لها من إفرازات تساهم في حجم المردودية والفاعلية، لذلك عملت الدول على وضع الأطر التشريعية والتنظيمية والمؤسسية لترقية المنافسة وحمايتها وحظر كل النشاطات التي تنافيها أو تعرقها.

إن احتكار السلع والخدمات لدى بعض الأشخاص والمؤسسات واحتباسها فترات من الزمن للمضاربة، من خلال ارتفاع أثمانها بكثرة الطلب عليها وقلة عرضها في السوق مما سيؤثر طبعاً على موازين السوق وعلى مصالح المستهلكين.

ومن خلال هذه المعطيات تتبلور إشكالية الموضوع متمثلة في موازنة المرفق العام بين مقتضيات الحياد التجاري ومتطلبات المنافسة.

سنجيب على الإشكالية اعتماداً على منهجين، يتمثل الأول في المنهج الوصفي لتفكيك حمولة المفاهيم، والثاني يتضمن المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية.

المبحث الأول: تكريس الحياد التجاري في مفهوم المرفق العام

يشكل المرفق العام أحد مكونات النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال تلبية حاجيات المجتمع ومحاربة الندرة في المواد والخدمات، لذلك فإن النفع العام يبقى دائماً الهدف الأصيل لنشأة المرافق العامة، فلا يمكن تصور مرفق عام خارج دائرة تحقيق المصلحة العامة، وسنعالج ذلك في مطلبين يحمل المطلب الأول المفهوم التقليدي للمنفعة العامة التي يتبناها المرفق العام، أما المطلب الثاني فيتضمن النتائج المترتبة عن الحياد التجاري للمرفق العام.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للمنفعة العامة التي يتبناها المرفق العام

يشكل المرفق العام أحد المواضيع الهامة في حقل القانون الإداري بالنظر للنتائج المترتبة عنه، وأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

وقد سار القضاء والفقه الإداريين على أن المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو الأفراد بناء على إرادة الدولة ويستهدف منفعة عامة ويسير وفق مبادئ معينة، ويكون للدولة الكلمة النهائية في إنشائه و تسييره وإلغائه¹.

عرّف المرفق الإداري من طرف الدكتور **طعيمة الجرف** بأنه: "نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور"².

تعرفه الدكتورة **سعاد الشرقاوي** بأنه: " نشاط تمارسه جماعة عامة يهدف إلى إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق الصالح العام"³.

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن المرفق العام سواء بمدلوله العضوي أو الموضوعي يهدف إلى تحقيق خدمات عامة للجمهور أي تحقيق المنفعة العامة؛ والمتفق عليه أن تحديد المرفق العام يتم بالغرض الذي أنشئ من أجله بالنظر إلى تلبية حاجات الناس، والتجاوب مع المنفعة العامة التي تتغير مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق مفهوم مرن⁴.

إن إنشاء المرافق العامة عادة من اختصاص السلطات المختصة سواء التشريعية أو التنفيذية تبعاً لمقتضيات الدستور والقوانين المعمول بها، ولما تتجه إرادتها إلى خلق هذه المشاريع فهي ترمي إلى تحقيق مقتضيات الصالح العام⁵.

إن المنفعة العامة غاية العمل الإداري ومناطق ذلك أن مشروعية تصرفات الإدارة تتوقف على مدى تحقق هذه الفكرة، ومن ثمة فإن سلامة العمل القانوني الإداري تنبني أساساً على ما يتوجه إلى تحقيق

¹ فؤاد محمد النادي، أحمد محمد مرجان، العقود الإدارية، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مراجع قانونية،

² <https://www.facebook.com/fayoumlaw2020/>، جمهورية مصر العربية، 2019 - 2020، ص11.

³ طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص242.

⁴ ماهر صالح العلاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009، ص86.

⁵ Mattieu housser, Virginie Donier, Nathalie Drou, **droit administratif aux concours**, direction de l'information légale, paris, 2015, p:17.

⁶ Jean walin, droit administratif, dalloz, 27 ed, 2018, France, p:417.

المصلحة العامة، فإذا ما أدارت الإدارة ظهرها لهذا الأمر وقامت بأعمال تنصرف إلى تحقيق المصلحة الخاصة فإن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء تصرفها لكونه خرج عن مقتضيات الصالح العام؛ وقد فُسر ذلك على أنه مظهر من مظاهر الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها، وبالتالي يترتب المسؤولية، ولذلك يخضع النشاط لرقابة القاضي الإداري الذي يُمكنه التحقق من مدى تحصين المصلحة العامة باعتبارها هدف امتياز السلطة العامة⁶.

لهذا يركز النشاط الإداري على المصلحة العامة كونها منفعة مشتركة لكل أفراد المجتمع ويجعل منها أساسا لامتيازات السلطة العامة⁷.

ويستبعد الربح الاقتصادي عن أهداف المرفق العام والذي يترتب عن ممارسة الأعمال التجارية بالكيفية التي قرر فيها الفقه هذه الممارسة سواء عن طريق المضاربة أو الوساطة أو المقاوله⁸.

وقد نص المشرع الجزائري على الأعمال التي تكسب صفة التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري⁹، وجعلها مرتبطة باحتراف الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد 02-03-04 أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الأعمال التجارية بحسب الشكل أو الأعمال التجارية بالتبعية.

وفي هذا السياق وضمن قضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد وافق على أن المصلحة العامة حتى في حالة عدم وجود مبادرة خاصة من طرف الخواص، يمكن أن تبرر التدخل العمومي؛ أخيرا فإن البحث عن التوازن المالي للجماعة الإقليمية يسمح بالحفاظ على الخدمة حتى يتم امتصاص تكاليف إنشائها، حتى لو اختفى القطاع الخاص الذي كان الدافع وراء إنشائها¹⁰.

والمنفعة العامة فكرة مرنة ترتبط بالحاجات العامة التي يستهدف النشاط المرفقي إشباعها وهي تختلف من منطقة لأخرى ومن دولة لأخرى، فما يعد حاجة ضرورية في دولة قد لا يكون كذلك في دولة

⁶ العربي مداح، فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 03.

⁷ جورج فوديل، بيارد لغولفيه (ترجمة منصور القاضي)، القانون الإداري، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص 430.

⁸ نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 79.

⁹ الأمر رقم 75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. العدد 78 لسنة 1975.

¹⁰ Le Conseil d'État a même accepté plus tard qu'un intérêt public, même en l'absence de carence de l'initiative privée, puisse justifier une intervention publique ; Enfin, la recherche de l'équilibre financier de la collectivité locale permet le maintien d'un service le temps que les frais d'établissement soient amortis, même si la carence du secteur privé ayant motivé sa création a disparu. Voir : Jean-Paul Valette, **Droit public économique**, hachette livre, paris, frqnce, 2015, p:27.

أخرى، وما يعد جودة راقية في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى تبعا للظروف والزمن والأوضاع الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية¹¹.

لقد أخذت ظاهرة تحرير النشاط الاقتصادي التي اعتمدتها السلطات العامة لمدة خمسة عشر عاما، منعطفا جديدا مع إلغاء احتكار القطاعات التي كانت حتى ذلك الحين مقرا لأنشطة المرفق العام¹².

لكن انسحاب الدولة ليس مسألة نهائية في الواقع تحمل في طياتها مدلولاً مزدوجاً؛ فهو يشير أولاً إلى تراجع تدخل الدولة في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من الأنشطة للمبادرة الخاصة؛ كما أنه يشير إلى مد تدخل الدولة إلى حقل تأطير النشاط الاقتصادي أو تنظيمه؛ وهذا ما يسمى بعملية تحرير التنظيم¹³.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الحياد التجاري للمرفق العام

من حيث المبدأ لا يمكن تصور قيام مرفق عام خارج دائرة المصلحة العامة، وهذا الشرط هو ما يحافظ على المفهوم التقليدي للمرفق العام، و من ثمة المحافظة على المبادئ التي يقوم عليها ومنها مبدأ الاستمرارية.

وإذا كان القضاء الفرنسي هو من أسس نظرية المرفق الإداري بناء على الموقف الشهير لمجلس الدولة حول واقعة بلانكو، إلا أن المصلحة العامة التي يتأسس عليها المرفق أصبحت تصطدم مع واقع التعاملات الاقتصادية في دول الاتحاد، حينها أصبحت طريقة الاستغلال المباشر هي الوسيلة الأساسية لإدارة المرافق العامة، وإن كان لا تقتصر على المرافق الإدارية بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية والصناعية كالنقل بالسكك الحديدية الذي يعد نشاطا تجاريا ورغم ذلك فقد تقوم به الدولة بمفردها خاصة وقد ثبت عجز الأفراد على القيام بهذا النوع من المشروعات¹⁴.

¹¹ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص221.

¹² Le phénomène de libéralisation de l'activité économique, engagé par les pouvoirs publics depuis une quinzaine d'années, prend une nouvelle tournure avec la démonopolisation de secteurs considérés jusque-là comme la siège d'activités de service public, voir : Rachid Zouaïmia, **le droit de la concurrence**, maison d'édition, belkeise, Algerie, 2013 p:13.

¹³ La notion de retrait de l'état n'est pas univoque . Elle comporte en effet une double acception . Elle signifie d'abord le désengagement de l'état du champ de l'exercice de l'activité économique au moyen de l'ouverture d'un ensemble de secteurs d'activités à l'initiative privée . Elle signifie également le reflux de l'intervention de l'état du champ de l'encadrement de l'activité économique ou de la réglementation : c'est ce qu'on appelle le processus de déréglementation, Rachid Zouaïmia, op.cit p:13.

¹⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص225.

لكن منذ الحرب العالمية الأولى وما واكبها من أزمات ظهرت تحولات طارئة على اقتصاديات الدول أدى إلى التأثير على الإنفاق العمومي، فبدأت الحكومات تتدخل في الميدان الاقتصادي بإنشاء مرافق عامة مهمتها القيام بأعمال تجارية أو صناعية، تشبه إلى حد ما تلك التي ينشئها الخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية متبعة في إدارتها أساليب وطرائق شبيهة بتلك التي يتبعها الأفراد، فقد تم ظهور المرافق العامة الاقتصادية باستخلاص القضاء الفرنسي لنظرية المرفق العام الاقتصادي في حكم عبارة (دلوكا) عام 1921 ، واتسع نطاق هذا النوع من المرافق وفقا لتعدد الأنشطة التجارية والصناعية.

ويتفق بعض الباحثين أنه: "فعلا بدأت الحركة للاعتراف بالخدمات ذات المصلحة العامة بموجب قانون الاتحاد بتحديد العداء الذي يميز العلاقات بين الدول والاتحاد؛ تماشيا مع روح النظام، واعتمدت محكمة العدل على اتباع صيغة معيارية مستمدة من حكم اللجنة ضد فرنسا، أن المادة 106 من ميثاق الاتحاد تهدف إلى التوفيق بين مصالح الدول الأعضاء في استخدام بعض المؤسسات، ولا سيما في القطاع العام كأداة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، مع مصلحة المجتمع في احترام قواعد المنافسة للحفاظ على وحدة السوق المشتركة؛ ومن ثم يجب فهم نطاق هذه الصيغة ووضعه في الاعتبار مع خصوصية النظام، وعند غياب التعريف التشريعي المحدد للمنفعة العامة قد يتدخل القاضي ليضع بعض المعايير للتحقق من توافرها، لكن يتجلى أنه كلما تحدد مفهوم المنفعة العامة بنص قانوني كان ذلك أفضل، لأن سلطة الإدارة في هذه الحالة تعد سلطة مقيدة، خلافا للحالة التي تشترك فيها سلطة تقديرية مطلقة في تقدير اعتبارات النفع العام، ومرد ذلك هو ما تتركه فكرة النفع العام من آثار سلبية بالغة الخطورة إذا ما تمت الإساءة لاستعمالها، كون أنها تتعلق في جوهرها بالمساس بحق طالما أن دساتير دول العالم حريصة على أن لا يتم المساس به ويتمثل في حق الملكية"¹⁵.

ولكن المرفق العام عرف توجهات مختلفة نظرا للمتطلبات التي تملها الظروف المحيطة به، ولا شك أن قوانين الإتحاد الأوروبي أثرت بشكل كبير على التطور التقليدي للمرفق العام وذلك من خلال التخلي على الطرح المبني على الاحتكار، وفي المقابل البحث عن بديل لفكرة المصلحة العامة المبنية على الموازنة بين مصلحة المنتفعين ومصلحة المستغل للمرفق العام، نتيجة السعي إلى المنافسة.

وانطلاقا من المعطيات السابقة يظهر أن الحياد التجاري للمرفق العام يحافظ على استقرار العناصر والمبادئ التي تحكم المرفق العام؛ ذلك أن المصلحة العامة تشكل الهدف الأساسي للمرفق العام والمبرر الجوهري لإنشائه، فالهدف الرئيسي والأصيل للإدارة العامة هو تحقيق المصلحة العامة، فلو يترك للمرفق

¹⁵ نجم الأحمد، المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الإستملاك، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 29، العدد الثاني، ص13.

العام الحرية في ممارسة الأعمال التجارية فإن ذلك سيؤثر لا محالة على مجانية الولوج للمرفق العام وهو مبدأ أساسي يقوم عليه.

وقد نص القانون 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمععي البصري، بأن:

"الخدمة العمومية للسمععي البصري هي نشاط للاتصال السمععي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمععي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف"¹⁶.

كما كُرس الميثاق الإفريقي لقيم مبادئ الخدمة العمومية والإدارة المعتمد بمدينة أديسا بابا في 2011/01/31 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي¹⁷ رقم 415-12 على ضرورة حماية المصلحة العامة إذ نصت المادة الأولى منه أن " أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة ".

لكن تطور الظروف تستدعي أيضا التكيف معها، فقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 209 من قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغيير والتطور بالنص على أنه: "تخضع اتفاقيات تقويضات المرفق العام إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم، وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تقويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف".

ويعد المبدأ الأخير أساساً لانتقال المرفق العام من نطاق الحياد التجاري المكرس بالمفهوم التقليدي له والذي يستند على تحقيق المصلحة العامة، إلى المفهوم الحديث الذي يهتم بتطور المصلحة العامة إلى مصلحة عامة اقتصادية تبعا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا أصبح مجال الحياد التجاري يضيق.

وضمن المساعي الرامية إلى مواصلة الإصلاحات المتعلقة بعصرنة خدمات المرفق العام حمل المرسوم الرئاسي¹⁸ رقم 03-16 المنشئ للمرصّد الوطني للمرفق العام مجموعة من التدابير تهدف إلى ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها، وضرورة الاستجابة لتطلعات المواطن وترقية حقوق مستعملي

¹⁶ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24/02/2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج العدد 16 لسنة 2014.

¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 2012/12/11 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الإدارة، ج ر.ج.ج العدد 68، لسنة 2012.

¹⁸ المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 يناير 2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج. العدد 02 لسنة 2016.

المرفق العام، ومقتضيات التطور الهائل في المجال الرقمي، وقد ترجم عن الوظيفة الفعالة التي يقوم بها المرصد الوطني في تحسين الخدمات المقدمة من قبل المرافق العامة، وضمان تكيّفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

لكن من ناحية أخرى يتطلب بناء اقتصاد السوق من الدولة أن تتسحب من المجال الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وذلك بتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية كمبدأ حرية الصناعة والتجارة، إزالة الاحتكارات العمومية، وخصوصة المؤسسات العامة.

إن الاحتكار له آثار سيئة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي سيما ما يعرف بالاحتكار المطلق المتمثل في حالة السوق التي يوجد فيها منتج واحد لا يوجد لها بديل عن قريب، ومن هنا أصبح للدولة دور كبير في ضبط السوق من خلال الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يعمل على الحد من التصرفات الماسة بالمؤسسات والمرافق العامة الاقتصادية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى باعتماد المقاييس التنظيمية والفنية في المنتج والخدمة وتحديد المسؤوليات وتجريم الأفعال الماسة بأمنه وصحته¹⁹.

إن خلق بيئة سليمة يقوم عليها الاقتصاد من خلال الحماية القانونية تشكل ضمانا أساسيا لتكريس المنافسة ومنع الطرق الاحتكارية، ويضيف البعض أن الاحتكار الناتج عن المنافسة غير الكاملة يعد من صميم علم الاقتصاد، ذلك أن الاحتكار له تأثير كبير على رواج السلع، ودور في تحديد الأسعار لأنه يرمي إلى حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لتقل في السوق وترتفع أثمانها، ومن أسباب ذلك الامتيازات التي تمنحها الدولة لمؤسسات القطاع العام على المرافق العامة؛ وترتبط لذلك أصبح الاحتكار ظاهرة اقتصادية يفرزها غياب أحد شروط المنافسة الحرة²⁰.

وبالموازات تشكل الفعالية الاقتصادية الهدف الأساسي للمنافسة، فإن قانون المنافسة يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، حيث يجب إدراك أن قانون المنافسة غايته الأساسية حماية مصلحة السوق، إذ يعمل على حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ومصلحة الدولة أي المصلحة العامة كلها، وذلك نظرا لأبعاد قانون المنافسة المتمثلة في البعد الاقتصادي؛ وهذا ما سيتوضح من خلال مضامين المبحث الثاني من الدراسة.

¹⁹ ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص263.

²⁰ سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص ص11-12.

المبحث الثاني: تأثير المنافسة على الأداء الوظيفي للمرفق العام

إن الاتجاهات الجديدة للمرافق العامة ووسائل تسييرها وفق نظم التسيير الحديثة التي أصبحت تترك للأفراد الحرية في تسيير مرافق عامة جعلت من المنافسة أحد الآليات الأساسية لتحقيق الخدمة العمومية وترقيتها وجودتها، وسنحاول من خلال هذا المحور تحديد مفهوم منافسة المرفق العام ضمن المطلب الأول، وأهمية المنافسة في أداء المرفق العام ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات خضوع المرفق العام للمنافسة

ساهمت عدة عوامل في تغيير نمط التسويق والاستهلاك للسلع والخدمات ولعب فيها الزمان والمكان دورا جوهريا؛ كما أن الابتكار ولد خيارات كثيرة بالنسبة للخدمات الشيء الذي أثر على متطلبات الخدمة العمومية ووسائل الرقي بها إلى الجودة التي تتماشى مع تلبية الحاجة ومن هنا ارتبطت المنافسة بالحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية.

تهدف المنافسة عادة إلى التفوق في مجال المال والأعمال والأنشطة أي كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي لدرجة وصفها بأحد الشروط اللازمة لاحترافه، وهي شرط جوهري لتحقيق الأرباح والوصول للفاعلية؛ وقد عُرِفَتْ بأنها: "التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات و الخدمات"؛ وبذلك أضحت المنافسة مظهرا من مظاهر مواجهة المؤسسة لباقي المنافسين من خلال مدى قدرتها على التكيف مع التحولات التي تعرفها الهياكل الاقتصادية، في ظل تطور التقنيات الحديثة وذلك بهدف الحصول على منتج تنافسي بأقل تكلفة وفي أقل مدة وبجودة مميزة²¹.

اهتمت الدولة ضمن فلسفتها الاقتصادية المكّسة بالمنافسة الحرة تبعا للتشريع والتنظيم المعمول به وبالأجهزة المخول لها ذلك، إذ توجهت إلى ضبط السوق عن طريق عملية الضبط الاقتصادي في إطار نظرية الدولة الضابطة، فغاية الضبط هي فتح السوق على المنافسة، ذلك أن عمليات الاحتكار والمضاربة قد تقعد بعض القطاعات توازناتها مما يؤثر على السوق والمستهلك.

²¹ بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص03.

و قد نص المرسوم الرئاسي²² رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في المادة 207 والمرسوم التنفيذي²³ رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على تعريف التفويض إذ جاء في المادة الثانية أن تفويض المرفق العام مفاده: " تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه بهدف الصالح العام". بالرجوع للإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمنافسة في الجزائر نجد أن المادة الثانية من الأمر²⁴ رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون²⁵ رقم 08-12 تنص على أنه: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها و هدفها.

- الصفقات العمومية بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

إن الشخص العمومي حينما يمارس النشاط الاقتصادي يكون بذلك قد توفرت فيه نفس الشروط التي عند الشخص الطبيعي إذ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي²⁶ رقم 80-137 على تعريف النشاط الاقتصادي بأنه: " يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات والكيفيات كيفما كان نوعها لا سيما الاقتصادية منها الرامية إلى إيجاد منتج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات".

²² المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. العدد 50 لسنة 2015.

²³ المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02/08/1999، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج. العدد 48، لسنة 2018.

²⁴ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. العدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

²⁵ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. العدد 36 لسنة 2008.

²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 137-80 المؤرخ في 10 ماي 1980 يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر.ج.ج. العدد 20 لسنة 1980.

ومن ثمة فإن المرفق العام الاقتصادي يخضع للمنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر السابق، والمتمثلة في شرط أن المنافسة لا تعيق أداء المرفق العام، ثم ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

ومن مظاهر خضوع المرافق العامة الاقتصادية لقواعد القانون التجاري ومن ثمة قواعد المنافسة نستحضر بعض القوانين المنظمة لمرافق عمومية نجدها تحدد القواعد المطبقة على الأنشطة التي يقوم بها المرفق العام، ومن ذلك ما نص عليه القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ... ونقل الغاز و توزيعه و تسويقه بواسطة القنوات". ويقوم بهذه النشاطات طبقا للقواعد التجارية أشخاص طبيعيين أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص و يمارسونها في إطار المرفق العمومي".

ويضيف القانون إلى ضرورة ضمان التموين بالكهرباء والغاز في كامل التراب الوطني وبجودة عالية و بالكيفية التي تحافظ على سلامة وأمن المرتفقين.

كما عرف الإنتاج أيضا بموجب القانون²⁷ رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري، والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

وفي مجال المياه تعتبر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه استجابة مؤسساتية لتفتح قطاع الموارد المائية على المنافسة، والتي تركز على تدعيم انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و تحويل مهام المراقبة والضبط الإداري من الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى هذه الهيئة التي تعتبر مستقلة إلا أن التسليم بهذا الطرح يستلزم دراسة الطبيعية القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه مع استبيان معايير استقلاليتها عضويا و وظيفيا²⁸.

ويضيف القانون²⁹ رقم 12-05 المتضمن المياه في مادته 27 أنه: "يمكن للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة

²⁷ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. العدد لسنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

²⁸ بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص 09.

²⁹ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. العدد 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم.

ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة، بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبنية".

بهذا يتجلى أن مبررات متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية ساهمت في إخضاع المرفق العام الاقتصادي للمنافسة بين المتنافسين، وللمبادئ الحديثة كمبدأ الشفافية والفاعلية والمشاركة والحياد من أجل تفعيل أدائه للرفي بالخدمة العمومية وجودتها بما يستجيب لحاجات المرتفقين، ويساهم أيضا في تطور التنمية، ويقلص من دائرة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني: النتائج الناجمة عن خضوع المرفق العام للمنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى ضمان ضبط السوق وسيره بصورة عادية بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، من خلال عدم قيام الأنشطة المقيدة التي تمس القواعد والمبادئ التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبرالي؛ كما يهدف إلى تحسين الظروف المعيشة للمستهلكين.

لقد أصبحت معظم الدول تعمل على تكريس قواعد المنافسة لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية، وحددت تشريعاتها الآليات اللازمة لتحقيق ذلك، فقدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سنة 1992 مجموعة من العوامل الإستراتيجية التي تساهم في زيادة تنافسية المؤسسة، يُحدّد بعضها في³⁰:

- التسيير السليم في تدفقات الإنتاج و المخزون والمواد الأولية والمستلزمات.
- التنظيم الذاتي لآليات العمل أو النشاط بفعالية، والتي تستهدف إدماج تخطيط السوق.
- البحث والتطوير المهيكّل، التصميم، الهندسة والتصنيع.
- القدرة على نسج علاقات تعاونية بين المؤسسة والجهات المختصة في نشاط البحث والتطوير.

انطلاقا من التوجهات الجديدة للمرفق العام في الجزائر شرعت الدولة الجزائرية في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي ابتداء من سنة 1988 من خلال صدور القانون³¹ رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وتبلورت هذه الظاهرة في صورتين، أولها خوصصة المؤسسات العمومية فبعدها كانت الدولة تهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة شاملة عن طريق

³⁰ دريدي منيرة، حروش سلمى، دور البحث و التطوير في تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، جامعة بومرداس الجزائر، 2019، المجلد 04، العدد 01، ص 136.

³¹ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 / 01 / 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. ج. العدد 02، لسنة 1988، المعدل والمتمم.

الاحتكارات، أزلتها وألغتها لتفتح بعد ذلك معظم النشاطات الاقتصادية أمام المبادرة من خلال الخصوصية، أما الصورة الثانية تمثلت في إزالة تنظيم الدولة من حقل التنظيم الانفرادي للنشاط الاقتصادي؛ غير أنه إذا كان من الضروري أن تتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بما يسمى بالضبط الاقتصادي عن طريق تحديد إطار الأنشطة التي يجب أن تُحترم لحماية المتعاملين من كل التجاوزات التي يعرفها السوق³².

وتكمن قيمة تحليل القوة السوقية للشركة في الاهتمام بتطبيق قانون المنافسة بنجاعة؛ إن الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بالمنافسة مدعوة إلى التمييز بين الشركات التي تتمتع بقوة سوقية كبيرة وتلك ذات القوة السوقية المحدودة³³.

ويرى بعض الباحثين أن: "الميزة التنافسية تشير إلى الخاصية التي تميز المنظمة عن غيرها من المنظمات المنافسة، وتحقق لهذه المنظمة موقفا قويا تجاه الأطراف المختلفة، وعليه يتم التمييز بين بعدين رئيسيين للميزة التنافسية يتمثلان في البعد الداخلي ويتمحور حول اعتبار الميزة التنافسية لأي منظمة على القدرات المميزة إذ يتعين التعرف عليها والاستثمار فيها بشكل يحقق الميزة التنافسية؛ والبعد الثاني خارجي يتمحور حول حقيقة أنه لا توجد الميزة التنافسية بدون كبح الأطراف الخارجية والتعامل معها على أسس راسخة من القوة والسيطرة والثبات، من أجل ذلك جاءت كلمة (التنافسية) مرتبطة بالميزة كإشارة لأهمية هذه الميزة³⁴.

إن عولمة الاقتصاد الدولي أملت على الجزائر توجهات جديدة ساهمت في فتح المجال لاقتصادي للمبادرة الخاصة و قد تركز التوجه للمنافسة بصورة قطعية لما نص دستور 1996 في المادة 37 على حرية الصناعة والتجارة، وأكدها أيضا التعديل الجديد³⁵ لسنة 2020 في المادة 61 التي تنص على أن: (حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون).

³² صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص17.

³³ L'intérêt de l'analyse du pouvoir de marché d'une entreprise réside dans le souci d'appliquer le droit de la concurrence avec efficacité, L'organe chargé de contrôler l'application des textes relatifs à la concurrence est appelé en effet à opérer des distinctions entre les entreprises qui disposent d'un pouvoir de marché substantiel et celles dont le pouvoir de marché est limité. Rachid Zouaïmia, op.cit p:27-28

³⁴ سالم الياس، التنافسية و الميزة التنافسية في منظمات الأعمال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 08 العدد 01، جوان 2021، ص239.

³⁵ دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج العدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 20-442 المؤرخ في 2020-12-30، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 82 لسنة 2020.

ولا شك أن دسترة هذا المبدأ في التعديل الدستوري الجديد يفسر أهميته على المستوى الاقتصادي، كما يُترجم تبني الجزائر التوجه نحو اقتصاد السوق بصورة حقيقية، كما أن الإطار التشريعي والتنظيمي المكرس يؤكد التوجه نحو حرية المنافسة، فلا يمكن تصور نجاح التجارة والصناعة دون قواعد المنافسة الحرة التي تخلق مناخ المبادرة والابتكار وقوة الإنتاج.

الإطار الاتفاقي المعتمد بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ساهم أيضا في تحقيق أهداف ذات بعد تنافسي على المستوى الدولي، ومن ذلك ما نص عليه المرسوم الرئاسي³⁶ رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002.

وترتبا للتحويل الرقمي الذي تعرفه دول العالم ساهمت الوسائل الإلكترونية الحديثة بصورة كبيرة في خدمة المنافسة مما جعل التحول إليه من الضرورات، وكان لها تأثير كبير على إبرام العقد الإداري، ذلك أنه من شأن تطبيق النظام الإلكتروني في إدارة المرافق العامة سرعة إنجاز المصالح والمهام وزيادة في الكفاءة والإتقان وتخفيف التكاليف، فضلا عن تبسيط الإجراءات بما يحقق المساواة والشفافية بين المتنافسين لهذا عمد تشريع الصفقات العمومية إلى خلق نظام البوابة الإلكترونية الذي يضمن نشر الصفقات العمومية في كل أرجاء الدولة وتمكين المتنافسين من القيام بطلبات العروض دون المساس بقواعد النزاهة، مما يقلص من مجالات الفساد الإداري والمالي³⁷. وللمنافسة أهمية بالغة في مجال تطوير الابتكار واعتماد التكنولوجيا في تسيير المؤسسات والمرافق العامة، فهي ذات بعد وظيفي للأطراف ذوو الصلة بالسلع والخدمات وهم الموردون والمستهلكون وحى السوق في تؤدي إلى³⁸:

- زيادة الطلب من خلال عمليات الاستثمار التي تطل الأنشطة التسويقية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية لهم صفة التاجر أو المتعامل الاقتصادي.

³⁶ المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ج. ج. العدد 31 لسنة 2005.

³⁷ أنظر: عاطف محمد شوقي الشهاوي، د. محمد سعد إبراهيم فودي، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 22، العدد 37، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2013، ص 732.

³⁸ أنظر: أحمد محمد طوزان، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، الشبكة العالمية للإنترنت، الموقع الإلكتروني <http://arab-ency.com.sy/law/detail/165413>، بتاريخ 2022/02/28، س 23 ود 35.

- تعزيز الابتكار وذلك بالاستعداد دائما لتحسين المنتج وجودته والخيارات التي يقوم عليها والتي تعطيه قوة للمنافسة في السوق، ويتم ذلك من خلال تحليل عناصر السوق ودراسة نفسية المستهلك وما يريده في المنتج.

- تطوير كفاءة الموظفين ليكونوا مستعدين لمنافسة منتجات الشركات الأخرى كلما ظهر خيار فني آخر يتطلب البحث على خيار فني أحسن منه.

من جهة أخرى يرى بعض الدارسين في حقل القانون أنه من الناحية التقليدية قدمت المعاملات الخاصة بالملكية الفكرية، ولا سيما اتفاقيات ترخيص البراءات التي أصبحت تشكل حالات نموذجية لمناقشة العلاقة بين قانون الملكية الفكرية وقانون المنافسة، على الأقل فيما يتعلق بتطبيق المادة 81 من قانون الاتحاد الأوروبي، وهذا هو الحال لأن الترخيص الخارجي لبراءات الاختراع أو الحقوق المجاورة هو أو - على الأقل - اعتاد أن يكون الطريقة الرئيسية لاستغلال التكنولوجيا الجديدة التي يمكن للمخترع تحويلها بنفسه إلى ابتكار أو لا³⁹.

الخاتمة:

إن التحولات الجديدة والاتجاهات الحديثة أخرجت المرفق العام من أهدافه الأصلية بحكم أن وظيفته تتمثل في إشباع الحاجات للجمهور، وتكريس المصلحة العامة ليعاد تأطيره من جديد وفق رؤية جديدة تتماشى مع تطور وظيفة الدولة من جهة، وتطور المنفعة العامة من جهة أخرى ذلك أنها انتقلت من المنفعة العامة الاجتماعية إلى المنفعة العامة الاقتصادية.

لقد أعطيت المبادرة الخاصة حيّزاً في تسيير المرافق العامة نظراً لضرورة وحاجة المرافق العامة للخبرة والفعالية والتمويل الخاص الذي يعجز عنه القطاع العام.

ولأن هذه المردودية المنتظرة من خلال الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام كثيراً ما تؤثر على الأطر الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في سياق توجهات الدولة.

³⁹ Traditionally, intellectual property-specific transactions, in particular patent licensing agreements, have presented paradigmatic cases for the discussion of the interface between intellectual property law and competition law, at least as far as the application of Article 81 EC is concerned.⁵⁷ This is so because licensing-out patents or related rights is (or at least used to be) the main way to exploit a new technology which the inventor could or would not himself transform into an innovation. **Voir:** Claus-Dieter Ehlermann, Isabela Atanasiu, EUROPEAN COMPETITION LAW ANNUAL, The Interaction between Competition Law and, Intellectual Property Law, OXFORD – PORTLAND OREGON, 2007, P :xl

وتبعا للمعطيات السابقة يمكن رصد الاستنتاجات التالية:

- أن الحياد التجاري مسألة تأصلت مع المفهوم التقليدي للمرفق أثناء بداية نشأته لكون المنفعة العامة كانت المعيار الأساسي لقيامه.

- أن نطاق الحياد التجاري أصبح يتراجع بعد التطورات التي عرفتھا المنفعة العامة وانتقالها من الحقل الاجتماعي إلى الحقل الاقتصادي.

- أن المرفق العام يمكنه أن يتأسس على هدف المنفعة العامة الاقتصادية ويتجرد من فكرة الحياد التجاري ليستهدف الربح من خلال المنافسة والفاعلية الاقتصادية باعتماد نظم التسيير الحديثة، مما يسهم في المحافظة على استمراريته التي تشكل أهم المبادئ التقليدية التي يقون عليها.

- أن المنافسة أصبحت أداة أساسية للوصول للفاعلية المؤدية لجودة السلع والخدمات ليس فقط في القطاع الخاص وإنما أيضا في القطاع العام، فوجد المنافسة اقتحمت مجال الصفقات العمومية لتترب عنها مبادئ هامة في حماية المال العام، وتسيير المرافق العامة وتتجلى في مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين مما يبعد يكرس أحد الأطر الأساسية للسياسة العقابية لقانون مكافحة الفساد والمتعلقة بالإطار الوقائي.

- اعتماد قواعد الحوكمة في تسيير المرافق العامة كمقاربة جديدة لتحقيق الأهداف المسطرة وتجسيدها وفقا للبرامج والخطط المعدة سلفا، مع الأخذ بعين الاعتبار الموروث الثقافي دون إهمال ما يفرضه الواقع الدولي.